

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ غِنًى، وَالْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَنْفَقْتُ عَلَيْيْ أَوْ طَلَّقْنِي، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أَنْفَقْتُ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكَلَّمْنَا؟»^(١).

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، ثُمَّ أَنْتِ أَبْصَرُ»^(٢).

١٠٠ - باب إذا كره أن يأكل مع عبده

١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرًا عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ؛ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ: «فَإِنْ كَرِهَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ فَلْيُطْعِمْهُ أَكْلَهُ»^(٣) فِي يَدِهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦ و ٥٣٥٥) بلفظ: «... ما ترك غنى واليد العليا...» و بلفظ:

«ما كان عن ظهر غنى» وقوله: «تقول امرأتك» هو من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

ما بقى غنى: ما ترك مالا يغنيك عن الحاجة والمسألة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٧٥/٥)، والبيهقي في

«الكبرى» (٤٦٦/٧) بلفظ: «أنت أعلم»، و بلفظ المؤلف (٤٧٧/٧). وصححه الألباني

في تخريجه.

(٣) الأكلة: بفتح أوله: المَرَّة، وبضمها اللُّقمة والقُرصة والطُّعْمة اهـ. «القاموس المحيط»

(أكل).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨٣/٢) و (٣٤٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥/٤)،

وابن راشد في «جامعه» (٤٢١/١٠). وصححه الألباني في تخريجه.